

الاب ابنه البالغ المحتوف الذي اطبق
 جنونه والمعقوه ولو كان بلا شهوة لانه
 غير مكلف فاشبه الصغير والاب تزوج
 الصغير المحتوف المذكور بالثرف مهر
 المثال كتر ويح الصغيرة بدون مهر
 مثلها المحلقة فان عدم الاب زوجه
 وصيه في النكاح لقيامه مقامه فان
 وصي الاب وتم حاجة الي النكاح
 فحاكم يزوجه لانه يتنظر في مصالحه
 بعد الاب ووصيه هـ زاما يتعلق
 بتزويج المحتوف واما المقدمى
 عليه فان كانت تتنظر افاقته عادة
 لكونها تتوقع امتنع تزويجه فان لم
 تتنظر لكونها لا تتوقع جاز تزويجه
 كالمحتوف واما المحتوف عليه
 حسابان يذرف ماله او حكما تمت
 بلغ سفيها ولم يحج عليه وهو السفيه

المجهل

المجهل فلا يستقل بالنكاح لئلا يفتى
 ماله لا في موثر بل ينكح باذن ولية
 او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة
 عبارته فيه بعد اذن الولي لانه شرط
 حاجته للنكاح بنحو ما مر في المحتوف
 ولا يكتفي فيها بقوله لانه قد يقصد
 اتلا وماله بل لا بد من تبويها
 في الخدمة وظهور قرابت عليها
 في الشهادة ولا ينزع الا واحدة
 كالمحتوف لان دفاع الحاجة بهما
 والمراد بوليها هنا الاب ثم الجد
 ثم القاصي ان بلغ سفيها والاقا القاصي
 فقط فان اذن له وليه وعيني امرأة
 لم ينكح غيرها اعتبارا بالاذن اذ سفيها
 فيما عني له وليه وينكحها بمهر
 مثلها لانه الماذون في اوقل
 لانه حصل لنفسه خيرا فان زاد